والارجاء بمعنى الاعانة ومعمول القول جميع ما يذكر بعد من الابيات الحد
الموصوفة بيان بسبب انقطع ومواقيس من الحربة
لما نزل صنع من كلاب الأرض جم عقيق بجمع من القناودي
اي لما نزل منع جم غفير من كلاب معروف افسلع الاثار واصناف الاحاديث
والاخبار في مجمع من المجلس العوي بالشرق واهل البلاد المجلس الذي
بين العموم حوله اي يجتمعون للتشاور واجمع نوادي عن قد كان المراد به جامع
السلطان بابي يرضان عجيبة الحد والعبران في دار السلطنة مانه
اسم وسط كثيرة عن البهجة والجمعي انه لما كان المراد بالهكاية الجمعي
صح ان يكون بيانا للجم الغفير
وصالة نوديت بخير الفكر اسعفت للكل ومالي وجياد
وصالة بالنصب مفعول ترى متى نوديت بمعنى صحبت أو التصميم لازم
للتراد وقوله اسعفت حواء لما اي المعت للكل ما احتم وللتعميم
ومن لآله وجياد بيان للكل وبما مستعار من الغني والذكي أشار
المتوسط مراتب في احوال العربي وبما حان ماحتم وللتعميم منع تنطع
الرسالة المذكورة وتبيين أفسلع الحربة على وجد المشهورة والعزوبة
لما رواية من الغموض والاغلال المخل للبعم والاحاطة مكان السابك
قال لم اسعفت ما احتم مفاد مجيبا لك
نعمت فلان فادعيتا من الرئيس فتستهل الفيض من علو ونماد
وبذا اختار الفصل والدرر مستعار من الفواعد والنظم في منبع والمراد من
الفاوق والارشاد الغبي والذكي
وأسئل الله أن ينفع بها أبدا ما دب في الارض من باغ وسعاد

لابد

لابد من جمع ينفع للفروع والمراد بالابد واع النفع اي انتهاء الابداع
بوبئة اسنوفيت ولا يخفى ما فيه من الحسن والمناسبة وحاكان الحديث
معلوما بوجه ما وكان ذلك مغنيا عن تعريفه وكافيا في تقسيمه بادر الى تقسيمه
اولا فقال
أما الحديث إذا ما الدهر طرق بعض حقائقه يخفى أغراره
الظاهر ان المراد بالحديث ما جاء عن النبي عليه السلام ويحتمل ان يراد به ما يراد من
الخبر وهو الاعم من ذلك في المعنى والمراد من ابعض الاسانيد الكثيرة على ما تقتضيه
الصيغة يعني أن اسانيد له طرق كثيرة بان نقله جماعة مع الاستواء في كثرة
من الابتداء الى الانتهاء يحيل العقل تواطئهم على الكذب وهذه العقود
لنتناول بيستعمله منها بلا اعتناء الى تحيجها على ما لا يخفى وقوله
بغير حصر أي رد على من حصرها في الاربعة او في الخمسة او في السبعة او
في العشرة او في اثني عشر او في الاربعين او السبعين او غير ذلك على اختلاف
المذاهب بهذا الحيث ويهون لمابعدها وهو قوله
متواتر يفيد بغير شك عند علما يقينا وجزما
اي فذلك الحديث يسمى عندهم بالحديث المتواتر ما خلف التواتر الذي هو
التتابع الراجع الى المحدثين او الى الاخبار بين الاختلاف وقوله يفيد
شك عند علما يقينا رد على من زعم ان التواتر يفيد علما نظريا لان العلم بالتوا
تر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعوام والصبيان ولو كان كما زعم لما حصل له ذلك
العلم واللازم باطل وكذا الملزوم وقوله جزما عطف تاكيد وعشر فعلو بيعير
ولو جئ بعد فوق الثنين فذاك مشهور بينهم نوع
لابد من قطع منه الثنين للفروع بعض ولو كانا تلك الطرق والاسانيد

لم
اي على نفر من يجمع بها كقوله
او اهل عروة مان والراد اهنا
نقلوا الى ان بلا تقل الضبر نخيب

على جماعة

مـ ١
المتواتر

مـ ٢
المشهور

Copyright © King Saud University